جامع الخُطَبِ المنبرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدى من اراد به الخير الى طريق الرشاد وامرهم بدعوة العباد الى السعادة والسداد والصلوة والسلام على افضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب سيدنا محمد خير العباد وعلى آله واصحابه المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم المعاد وبعد فهذه خطب بعدد ايام الجمعات فى السنة مضافا اليها خطب العيدين والكسوفين والاستسقاء جمعتها لاستفادة ائمة الجوامع والمساجد منها لاسيما اذا كانوا فى شغل شاغل عن كتابة الخطب حسب قرائحهم فى الارشاد واسئل الله تعالى ان ينفع بها كل خطيب طالب للارشاد وما توفيقى الا بالله وهو حسبى ونعم الوكيل :

الخطبة الاولى لمحرم الحرام فى بيان الهجرة الحمد لله الذى الحمد لله ثم الحمد لله ما توفيقى ولا اعتصامى الا بالله عليه توكلت واليه انيب الذى آتى المهاجرين والانصار اجرا بغير حساب ورضى عنهم وطلب ان يرضوا عنه يوم المآب احمده واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب جوامع الكلم وفصل الخطاب اللهم صل وسلم على هذا النبى الزكى المرشد لفصوص حكمه ونصوص الكتاب سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين خصوصا على سادة ديننا امراء المؤمنين ذوى القدر العلى والفخر الجلى والنور البهى سيدنا ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ؛ وعلى الحسن والحسين وحمزة والعباس وعلى الستة الباقين من العشرة المبشرة وعلى ازواجه امهات المؤمنين وبناته لاسيما الزهراء البتول رضى الله تعالى عنهم وعنهن اجمعين

اوصيكم ايها الناس ونفسى الخاطئة اولا بتقوى الله وطاعته فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

ايها المؤمنون قال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم : فى هذه الآية الشريفة زجر وتوبيخ لمن لم يكن على عزم لنصرة رسول الله بالجهاد والجهد لاعلاء كلمة الحق وحث وترغيب للمؤمنين المخلصين من الاصحاب وغيرهم على الاقدام والاعتزام على الجهاد حسب المستطاع بالروح والمال والمقال وتنويه واحترام لشأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نصره الله اذ آذاه مشركوا مكة وعزموا على قتله وتسببوا فى خروج الرسول عليه السلام فخرج صلى الله عليه وسلم مع صاحبه الرفيق سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله عنه واختفيا فى غار (ثور) قرب مكة المكرمة ليالى الى ان يسر الله لهما الهجرة الى المدينة المنورة كان فيها بيانا لاعلاء شأنه الروحى المعنوى بان انزل الله على قلبه الشريف السكينة والاطمئنان فى مجال الخوف والفزع فكان لايخاف من غير الله ولا يفزع من احد الا الله وكان يطمئن قلب صاحبه ابى بكر الصديق اذ فزع من رؤية الاعداء المعقبين لهما دون الغار وخاف ان يدخلوا فيه كما انه ذكر فيها ان الله ايد رسوله بجنود غيبية لصيانته فى ذلك الغار وفى غيره من مواقع الحرب كبدر واحد وحنين وغيرها

ايها المؤمنون ان هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت في شهر ربيع الاول لكن سيدنا عمر رضي الله عنه جعل شهر محرم
من نفس السنة مبدء للتاريخ الهجري في ايام خلافته شأنه في سائر التنظيمات التي قررها في الاسلام
وجعل التاريخ الهجري اساسا لتاريخ المسلمين ومقياسا للاطلاع على اوقات الحوادث الماضية
كما جعله نبراسا لذكرى هجرة خير الانبياء والمرسلين وتذكارا لما قاساه من المحنة والشدة والكربة
والغربة في طريق نشر توحيد الله سبحانه وتعالى في العالمين

ايها المؤمنون اعلموا ان يومنا هذا اولى جمعة من شهر محرم الحرام المبدء للتاريخ الهجري الاسلامي فنهنئكم اولا
بطيب ذكرى الرسول الاكرم وهجرته من مكة الى المدينة ونصرة الله لدينه المبين دين الاسلام ونذكر لكم ثانيا
نموذجا من تاريخه وتاريخ هجرته فقد ثبت ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ولد في مكة المكرمة ولما بلغ عمره الشريف
اربعين سنة نبأه الله بفضله وارسله رسولا بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا الى العالمين فدعى الناس
الى توحيد الله تعالى ورفض الاصنام والاوثان ودعاهم الى طاعته وعبادته وحده لا شريك له .
وارشدهم الى مكارم الاخلاق من الصدق والوفا والغيرة والشهامة والكرامة والرحمة والعفة والحيا
والحلم والعفو والسماحة والجود وسائر الاخلاق الحسنا فآمن به من هداه الله الى الفوز بالسبقة
في الدرجة واول من آمن به من الرجال ابو بكر الصديق ومن النساء خديجة ومن العبيد زيد بن حارثة
ومن الصبيان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين

ثم تتابع الناس في الاسلام وشرع المشركون في ايذاء كل من اسلم حتى اضطر المسلمون الى ترك موطنهم مكة
وهاجروا الى بلاد الحبشة وبعد مدة من الزمان عادوا الى مكة باعتقاد ان الوضع قد طاب وبما ان المشركين
تشددوا في ايذائهم اكثر مما كان هاجروا ايضا ومعهم غيرهم الى الحبشة للمرة الثانية وبقي الرسول
وجمع من اصحابه مع مقاساة الشدة والمحنة وكان يعرض نفسه الكريمة على القبائل في كل موسم حج يدعوهم
الى الاسلام حتى آمن به في السنة الحادية عشرة من رسالته ستة اشخاص من اهل المدينة المنورة وفي
السنة الثانية عشرة اثناعشر شخصا من اهلها وفي السنة الثالثة عشرة اثنان وسبعون منهم فبايعوه
على نصرته ورغبوه في الهجرة اليها ولما علمت قريش بذلك اتفقت كلمتهم على اغتياله فاخبره بذلك سيدنا
جبرئيل الامين بامر رب العالمين

فخرج الرسول من منامه بالليل وجعل عليا في فراشه وذهب الى بيت ابي بكر الصديق وصاحبه وخرجا معا الى
غار ثور وبعد ليالي خرجا منها الى المدينة المنورة وشرح الواقعة يطول :

والخلاصة ان الرسول الاعظم ترك وطنه وهاجر الى الغربة لنشر الدين وبث دين التوحيد في العالمين فايده الله تعالى
باصحابه المهاجرين ومعونة اصحابه الانصار للدين حتى نشر في الافاق كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله
وبدل وضع العالم واخرج الناس من الظلمات الى النور فاهتزت الارض لهيبة الرسالة وتزلزلت قواعد
الجهل والكفر والضلالة وتبصر البشر وتفتحت العيون والقلوب لابصار الحق وادراك الحقايق
وتطورت الدنيا من ظلمة الى نور ومن جهل الى علم ومن جور الى عدل ومن كبر وطغيان الى عبودية
واحسان ومن الغدر الى الوفا ومن الجفا والخيانة الى الامن والامانة والوفا، ومن موت القلوب
الى الحياة السعيدة الابدية وكل ذلك على ضوء تعليمات كتاب الله القرآن الكريم وعلى بيان رسوله بسنته
وحكمته واخلاقه المنيرة للعالمين فاتقوا الله وكونوا متمسكين بهدي ذلك الرسول الكريم تفوزوا بالنعيم
المقيم هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين :

٢

الحمد لله .. الحمد لله الذي نور قلوب المؤمنين بالايمان واليقين وارشدهم بذلك النور الى العلم و العمل الصالح حتى اندرجوا في زمرة المتقين احمده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام المخلصين الصادقين اللهم فصل وسلم على هذا الرسول الامين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين خصوصا على سادة ديننا ذوي القدر العلي والفخر الجلي والنور البهي سيدنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعلى الحسن والحسين وحمزة والعباس وعلى الستة الباقية من العشرة المبشرة وعلى ازواجه امهات المؤمنين وبناته لاسيما الزهراء البتول رضي الله تعالى عنهم وعنهن اجمعين :

اوصيكم .. قال عز من قائل الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون :

ايها المؤمنون اعلن الله سبحانه وتعالى بهذه الآية الكريمة ان القرآن المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كلام حق كامل لا مجال فيه للريب والشبهة لصحة معناه وقوة مغزاه وسلامة ما فيه وانه هداية وارشاد لمن اراد التقوى وهم الذين يؤمنون بالغيب ويؤدون احكام دينهم حق الاداء ويوفون بما عليهم من حقوق الله وحقوق الناس ويتصفون بالايمان بما انزله الله على الرسل الكرام الاصفياء

فاعلموا ان دين الاسلام مؤسس على القرآن الكريم وان الايمان هو الاذعان والتصديق بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الله وهو ذلك القرآن وما نطق به هو في بيان ذلك الكتاب المبين وما عليه هو قرره ووصل الى المسلمين واعلموا ان ما جاء به الرسول ينحصر في الاصول الاعتقادية والفروع العملية واوضح الاصول قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره كما اوضح الفروع قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان تصديق بالقلب والاسلام انقياد واطاعة قلبية وهما وان كانا متغايرين في المفهوم لكن مصداقهما واحد فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن :

واعلموا ان الايمان الذي يترتب عليه الدرجة والقبول هو الايمان بالغيب الذي لم تدركه بالعيان وقد آمنت به بصفاء قلبك واخلاص ضميرك طائعا متوجها لله والى الله ومصدقا لما جاء به رسوله واما الشهادة فامر شاهد بالحواس ومن لوازم الشخص الحساس الاعتراف بما سمعه او ابصره او شمه او ذاقه او لمسه ولا كلفة في ذلك ولا تكليف بالايمان بشيء كذلك ولذلك قال سبحانه وتعالى الذين يؤمنون بالغيب :

واعلموا ان شريعة الاسلام متزججة من تلك الاصول الاعتقادية الست ومن تلك الاحكام الفروعية العملية الخمس فروح الاسلام وجسده حاصلة من تلك الخصال ومن تلك الاعمال واهمها الايمان بالله ولذلك لما تجلى فيض الرب الجليل على ابراهيم الخليل قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين : اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه انه هو الغفور الرؤف الرحيم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد وصلني كتاب بعنوان تعليق على كلام الفاضل .. في جواهر النقادي ..

وبعد ملاحظة وتدقيق وجدت من المستحب اذا لم يكن واجبا الجواب عن ذلك التعليق اظهارا للحق ونصيحة في الدين : فالدين النصيحة .

قال المعلق العزيز في المنهاج لا ولاية لفاسق وقال المتاخرون له الولاية ثم هل الولاية ولاية اجبار ام لا واستدل المثبت بوجوه احدها ان بين القولين تناقضا ولا بد فيه من الاتفاق في القيود ويرد بان الوحدة في الجميع ليست بالنسبة الى المحصورات حيث قالوا لا بد من الاختلاف في الكم الى آخر ما كتبه هنا

فاقول وبالله التوفيق ما الفت خاطر الاخ الى ان المقابل قول للنفس الامام الشافعي رضي الله عنه ورجحه ائمة مذهبه . وان عرض الاقوال المختلفة لامام واحد اولائمة كثيرين ليس على قاعدة التناقض فان اللازم في الاراء والاقوال المتعددة التعدد لا التناقض الا ترى ان لمس النساء الغير المحارم ينقض مطلقا عند الامام الشافعي رضي الله عنه وهذه موجبة كلية ولا ينقض مطلقا عند الامام الاعظم رضي الله عنه وهذه سالبة كلية وينقض بالشهوة لا بدونها عند الامام مالك رضي الله عنه وينقض بقصد لا بالاتفاق والصدفة عند الامام احمد رضي الله عنه وفي الاخيرين ايجاب وسلب جزئيان ..

وفي مسئلتنا للامام الشافعي رضي الله عنه قولان مختلفان الاول كل ولي في التزويج الاجباري يجب ان يكون عادلا وهذه موجبة كلية والثاني لا يجب في اي ولي في التزويج ان يكون عادلا اي ان الفاسق يلي واختاره ورجحه كثيرون من العلماء الشافعية وعلى هذا القول الثاني الامام الاعظم بالنسبة الى ولي نكاح البنت الغير البالغة الباكرة او الثيب غير انه اشترط في الولي ان لا يكون معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كما اشترط الشافعي في التزويج الاجبار ان يكون الخاطب كفوا لها وموسرا بمهر مثلها وان لا يكون بينه وبينها عداوة . وهذا القول سالبة كلية ولا تناقض الاول ولكن تضاده ..

فاذا لا وجه لافتعال قضية في مقابل القول الراجح واخذها بصورة النقيض وجعل الاولى سالبة كلية مشروطة . وجعل الثانية موجبة جزئية (حينية ممكنة) ... بدل (ممكنة عامة)

وحاصل القول الاول ثبوت الولاية اجباريا في بعض المواد وغير اجباري في بعض موادا خرى للولي الاصل العادل ونفيها عن لا يتصف بالعدالة وحاصل الثاني ثبوت الولاية للولي الاصل ولو كان فاسقا ..

فلا حاجة لتحرير المقام بقضيتين متناقضتين حتى نتشبث بان القضية ممكنة وانها لا تستلزم الضرورة . وانما هنا رأيان مختلفان في ولاية الاب والجد ففي الاول يجب تحقق العدالة وفي الثاني لا بل في الاول يجب عدم وجود الفسق لا تحقق العدالة

وقولكم ويرد بان الوحدة في الجميع ليست معتبرة . العجب من الكلام حيث اكتفيت بما يستفاد ظاهرا من نصوص العبارات المنطقية من الاختلاف في الكم وما نظرت الى الواقع من ان نقيض كل شيء رفعه ونقيض الموجبة الكلية رفع الايجاب الكلي فالاثبات والرفع يتوجها الى تمام الموضوع ولكن لما حققوا ودققوا النظر في ان رفع الايجاب الكلي يتحقق في السلب الكلي والسلب الجزئي بالمعنى الأخص اي السلب عن بعض والاثبات لبعض وهذان المحتملان لا يجتمعان الا في السلب الجزئي بالمعنى الاعم اي السلب عن البعض اعم من ان يكون للباقي السلب او الايجاب جعلوا السلب الجزئي بالمعنى الاعم المساوي لرفع الايجاب الكلي في موضعه واعتبروه نقيضا له واكتفوا به اثباتا للاداء الواجب من الامانة العلمية ووفاء لحق التناقض لانه ما دام لم يصح الايجاب الكلي فقد ثبت نقيضه سواء ثبت النقيض في ضمن السالبة الكلية او في ضمن السلب عن بعض والاثبات لبعض وهذان الشقان مندرجان في رفع الايجاب الكلي وفي السالبة الجزئية بالمعنى الاعم ..

وقس عليه قولهم ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية اي ان نقيض رفع السلب الكلي اي ان السلب الكلي ليس بمتحقق سواء تحقق الايجاب الكلي او الايجاب الجزئي بالمعنى الاخص اي الايجاب لبعض والسلب عن بعض ومآل هذا المعنى هو الايجاب الجزئي بالمعنى الاعم ..

وقد صرح بذلك المحقق الكلنبوي في باب القضايا وفي فصل التناقض وفي غيرهما كما صرح به المحقق السيالكوتي فاذاً الاختلاف في الكم شيء صوري اي ان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية لا حقيقي لان هذا السلب الجزئي هو بالمعنى الاعم ومساوٍ لرفع الايجاب الكلي وتوجه الايجاب والسلب الى جميع افراد الموضوع على هذا الاسلوب الذي ذكرته

والعجب من ذلك قولكم ان النقيض موجبة جزئية ممكنة عامة الخ فانه اولا (حينية ممكنة) لا (ممكنة عامة) وثانيا ان ذلك القول الثاني لا يؤخذ بطريق انه نقيض للقول الاول بل بصورة انه يخالفه ويضاده وتضاده موجبة كلية اذا اخذت الاول سالبة كلية او سالبة كلية اذا اخذت الاول موجبة كلية كما مشينا عليه وهذه تعبيرات صورية جاز لكم التصرف فيها غير انه ليس على اعتبار الثاني نقيضا للاول بل مخالف وضد له ..

ثم لا يخفى عليكم ان كل من يعقد اي عقد ليس من ملابسات عقده ضرورة صلاحيته لمباشرته فان البائع او المستأجر او الراهن او المودع او الناكح او المطلق انما يعتبر فيه صلاحيته لمباشرة ذلك العقد بان لا يكون ممنوعا منه شرعا كالصبي وان بلغ السفيه والمجنون والكافر بالنسبة الى بعض العقود لا ضرورة ثبوت انشاء العقد فكون الرجل ممن تصح مباشرته للعقد او لا تصح مباشرته له هو الملحوظ فالقول الاول على ان الفاسق لا صلاحية لهم لمباشرة العقد بالولاية والقول الثاني على ان الفاسق له صلاحية المباشرة فمن اين اخذت ضرورة المباشرة حتى تقول ان الامكان لا يستلزم الضرورة او نحو ذلك :

ثم تقول وثانيها ما نقله العبادي الخ واقول ان المستدل باي دليل يجب ان يكون له مبدء واساس فان كان مجتهدا مطلقا وجب اعتماده على الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وان كان مجتهدا في المذهب فلابد ان يكون استدلاله على ضوء مذهب امامه وان كان ناقلا من الكتب وجب ان يكتب نقلا عن الكتب المعتمدة المفتى بها والحاصل انه لا محل لرد اي فكرة ابداها علمائنا كابن حجر او الرملي والمفتي بلا نقل عمن هو اعلى منهم او يساويهم فان عباراتهم منطوقا ومفهوما تدل على اعتبار الولاية بصورة تشمل المجبر وغيره فمن نفى الولاية عن الفاسق ينفي عنه كل ولاية ومن اثبت له الولاية اثبت كل ولاية اجبارا اولا وتعليقات الاساتذة الكبار كالشبخوني وغيره كثيرة في نفس الموضوع فلا معنى لاهمال كل ذلك بمحض الخيال

واما قولكم وقد قلنا ان الفسق صفة تعارض الولاية فضلا عن الاجبار الخ قلت فاذا لم يكن عليه دليل فهو ساقط عن الاعتبار ولا ينبغي النظر والالتفات اليه على ان مصدركم ان كان الكتاب والسنة فهم كانوا اعلم منا بهما وان كانت على قول المجتهدين فلم نجد نصا كذلك على ان الامام [redacted] ابا حنيفة يقول بولاية الفاسق ما لم يكن معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كما عرفتم ان للامام الشافعي قولين اصحهما انه لا ولاية له وهو الراجح والثاني ان الفاسق يلي وعليه كثير من الائمة الشافعية ولم يثبت عندنا قول معتبر يعلم منه ان الولاية والفسق متعاندان [redacted] فمن اين اخذتم ان الفسق والولاية متعارضان او متعاندان :
[redacted] وقولك وايضا ان النقيض محكمة عائشة الخ فقد ذكرت لك لا يجوز باي وجه من الوجوه النظر الى تلك العبارة حيث ان اعتبار المناقضة في هذا الموضوع وامثاله باطل وما كان باطلا فكل ما بني عليه فهو باطل

واما قولكم وقال في ص ٦٧ في الجواهر واما الزوجة المجبرة ما حاصله الخ ففي الواقع كلام مدهش فيا ايها الاخ العزيز ان الانسان العاقل البالغ له ان يقلد اي مذهب من المذاهب وان انتساب الوالدين الى اي مذهب لا يكون سببا لكونه منسوبا الى ذلك وله تقليد من شاء . ولكن لابد ان نعلم ان تقليده لاي مذهب لا يكون سببا لبطلان مذهب آخر فالاب المنسوب الى الشافعي له حق اجبار بنته البكر البالغة عند تحقق شروط الاجبار وهي كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل وعدم العداوة بينه وبينها والبنت ان كانت مقلدة للامام ابي حنيفة ليس لها الا حق رفع الامر الى القاضي الحنفي فيحكم ببطلان العقد الجاري بدون اذنها واما اذا قلدت البنت مذهب الشافعي ايضا سقط حق الرفع الى القاضي

~~وان باع رجل شافعي المذهب حصته من الملك المشترك بينه وبين اخيه الشافعي من رجل اجنبي ما خيه الشافعي ايضا~~

واذا جرت معاملة بيع بين رجلين شافعيين واخذ الجار ذلك الملك بشفعة الجوار فلا يمنع صحة هذه الشفعة كون المشتري شافعيا بكونه مقلدا للشافعي وانما له حق الشكوى عند القاضي الشافعي حتى يحكم بصحة شرائه وبطلان الاخذ بشفعة الجوار لا ان الآخذ بشفعة الجوار له حق الرفع الى القاضي ليحكم بصحة هذه الشفعة وانها تقدم في الرفع واخذ الحكم في الملك ما يثبت له فكل من البائع والمشتري والآخذ مقلد وتقليدي اي واحد منهم لمذهب لا يمنع معاملة الآخر الا الرفع الى القاضي . .

~~قوله ايضا~~ فما نقلناه من الفتاوى من انه لا يلزم من كون الاب الخ صحيح وحق اجبار الاب ايضا صحيح ايضا ولكن البنت اذا قلدت مذهب ابيها فذاك والا اذا لم تقلده فلها رفع الامر الى القاضي الحنفي ليحكم ببطلان العقد وهذا واضح جلي

واما قولك ولهذا ليس للاب تزويج الصغيرة وان قلدا ابوها افسد من جميع ما تقدم لان الصغيرة ليست اهلا للتقليد واختلاف المذهب فعند الامام ابي حنيفة يجوز للاب وحده تزويجها ولو بغير كفؤ او بغبن في المهر ما لم يكن معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا وللاب الشافعي يجوز هذا العقد بشرائطه الثلاث السابقة اذا كان غير فاسق على القول الاول ومع الفسق ايضا على تقليد القول الثاني من مذهب الاب فهذا ذكرنا لك الشاكرين